

بالإقليم البلوحي والمنتدب وكية لوزارة الشؤون البلدية والقروية المركزية
وكيلا لهذه الوزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
صدوره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٦ جادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٢ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء مدالية يوم البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط خدمة وترقية
الضباط ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ **مدالية بحرية** يطلق عليها "مدالية يوم البحرية"
على أن تولى في الترتيب المبادرات العسكرية التي صدرت حتى هذا التاريخ

مادة ٢ - تمنح "مدالية البحرية" لجميع رجال القوات البحرية -
الموجودين بالخدمة يوم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٠

وكذلك لجميع طلبة الكليات البحرية والمدارس البحرية الموجودين بها
في الزم المنذور

مادة ٣ - على وزير البحرية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٦ جادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - تتولى هذه اللجنة الاختصاصات المحددة في قرار الجمهورى
رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٦٠ بالنسبة لـ إقليم السورى ، واختصاصات اللجنة
الوزارية المخصوص عنها في المادة ١٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩

مادة ٣ - يحدد رئيس اللجنة مواعيد اجتهاداتها وأماكنها ويدعو لها
وله أن يقصر الدعوة عند البحث في قضايا محدودة على عدد من الأعضاء
ذوى العلاقة بها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٥ جادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٦ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعيين وكيل لوزارة الشؤون البلدية والقروية المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن **تشكيل**
الحكومة المركزية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن **مستويات**
وزارة الشؤون البلدية والقروية المركزية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣١ لسنة ١٩٦٠ في شأن **تعيين**
وكيل لوزارة الشؤون البلدية والقروية المركزية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين المهندس الدكتور شفيق حلمى الصدر المنتمى العام
للإدارة العامة للاخطيط والإسكان بوزارة الشؤون البلدية والقروية المركزية